

صلاة التطوع تكرار الوتر مرتين في الليلة

السؤال: أصلي الوتر ليلياً -ولله الحمد-، وتأتينا في بعض الأيام مواسم من مواسم الخير كيوم عرفة على سبيل المثال، فهل أصلي الوتر مرة أو أوتر مرتين؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لا وتران في ليلة» [أبو داود: ١٤٣٩]، فلا يجوز أن يوتر مرتين، بل يفعل في هذه الليالي الفاضلة مثلما يفعله في سائر أيام العام، فيوتر مرة واحدة كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا وتران في ليلة».

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١/٤/١٤٣٤هـ